ولا بإيلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة وتحصل الجنابة أيضا بسبب رؤيته المني في ثوبه الذي لا يلبسه غيره أو فراش لا ينام فيه غيره ممن يحتمل أن له منيا لعلم احتمال كونه من غيره حينئذ وإن كان بظاهر الثوب ويلزمه إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث وتقدم ومكث المسلم في المسجد ورحبته وهوائه وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع وبقعة وقف بعضها مسجدا شائعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وحسنه ابن القطان وتردده فيه أو في نحوه مما ذكر لأنه لأنه يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف الأولى إلا لعذر كقرب أو قرب عهد ومحل الحرمة المكث والتردد إذا كان لغير عذر فإن كان لعذر كأن احتلم فأغلق عليه المسجد أو خاف من الخروج على نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه أما الكائن فيه ولا يمنع من المكث به لأنه لا يعتقد حرمته ويحرم على المسلم أيضا قراءة القرآن بلسانه ولو بحرف واحد حرفا منه بقصد القراءة وحدها أو مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن حسنه ابن المنذر أما إذا لم يقصد القراءة بأن قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده كالبسملة أو أطلق فلا يحرم لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد نعم يجب

قراءة الفاتحة

قراءة الفاتحة في صلاة جنب فاقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلاة عليها

فصل

في صفات الغسل وأقل الغسل الواجب نية رفع الجنابة في الجنب أو الحيض والنفاس في الحائض والنفساء أي رفع حكم ذلك أو ما يتوقف عليه الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الواجب أو أداء فرض الغسل أو رفع الحدث أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن وهو أفضل من الإطلاق أو الطهارة للصلاة مشروط في حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث والاستلزام رفع المطلق رفع المقيد منها ولا يكفي نية نية مطلق الغسل لما مر في الوضوء واستيعاب جميع شعره وظفره ظاهرا أو باطنا وإن كثف وجميع ظاهر بشره حتى ما ظهر من نحو صماخ وأنف جدع وشقوق لا غور لها ولا تكماما مر في الوضوء ومن فرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الأقلف ولا يجب غسل باطن عقد الشعر وباطن فم وأنف وفرج وعين وشعر نبت بها فيها أو بالأنف نعم يجب نقض الظفائر إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا به ويجب قرن النية بأول مغسول فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله وسننه كثيرة منها الاستقبال والتسمية والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين كالوضوء فيهما نعم يسن لمن يغتسل من نحو إبريق أن يغرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)